يقتضي الاجزاء ما العلم بالوجه ليس بشرط للصحة فيكون بعد تسليم تلك المقدمات عبادته
صحيحة مطلقا ويمكن القول بعدم المقدورية لاشتراط العلم بالوجه او هو مضافا الى ان الامر
لا يقتضي الاجزاء ويمكن التفصيل بين المطابق وغيره نظرا الى عدم اشتراط العلم بالوجه
فالمطابق صحيح حتى في المقصر والى عدم اقتضاء الامر الاجزاء فغير المطابق باطل حتى في القاصر
وكذا يمكن القول بعدم معذورية المقصر مطلقا لما ذكر في المقام ويمكن فيه التفصيل بان
المطابق وغيره بان نقول بكفاية مطلق حصول الفعل مطابقا للواقع لعدم اشتراط العلم
بالوجه واقتضاء الامر الاجزاء واما القول بالمعذورية مطلقا فلا قائل به فينطبق ما
ذكرناه من كون النزاع بعينها للاطلاق كلماتهم في الاقوال والعنوانات وهل المراد
بالجهل في المقام ما يشمل الجهل بالوجوب والندب بعد العلم باصل المطلوبية والرجحان
بان يعلم الجنس ويجهل الفصل ام لا يشمل الحق الشمول للاطلاق العنوان الا ان يقال
ان الجهل لا ينصرف الى مثله وعنوانهم انما هو الجاهل المقدمة الثانية قد عرفت وجوب
تعلم المسائل كتابا وسنة وبناء من العقلاء ومقدمة وهل هو مع كونه واجبا بالذات
شرط لصحة العبادة فلا يكفي الموافقة الاتفاقية ام لا مقتضى الاصل كونه شرطا لقاعدة
الاشتغال الا ان يكون دليل وجوب العبادة مطلقا فيتعارض الاصل مع الاطلاق بعد ثبوت
كون اللفظ اسما للاعم ويمكن ان يقال ان الاصل مع ذلك ايضا الاشتراط لعدم انصراف
الاطلاق الى الفرد المشكوك صحة وفساده فيعلم الاصل على المعارض فان قلت الاصل يجري
في حق القاصر لان تكليفه هو ما فهمه والامر يقتضي الاجزاء فان اردت اجزاء الاصل
الاشتغال بالنسبة الى تكليفه الظاهري الذي فهمه فاتى به فهو فاسد لحصول البراءة
اليقينية منه وان اردت اجزاءه بالنسبة الى التكليف التخييري في حالة القصور فهو لم
يتعلق به لكونه تكليفا بما لا يطاق وان اردت اجزاءه بالنسبة الى التكليف الواقعي التعليقي
المعلق على شعوره بعد ذلك فهو من الاول لم يثبت في حق القاصر والاصل براءة ذمته
عنه فلا معنى للقول بان الاشتغال يقتضي القطع بالامتثال لعدم القطع باشتغال
ذمته بالتكليف الواقعي التعليقي قلنا بعد ثبوت تبعية الاحكام للصفات واتحاد الحكم
الواقعي في حق العباد واتحاد تكليف المشافه والغائب والمعدوم لا بد من القول

بانا مكلفون بالاحكام الواقعية المتحدة اولا اما تنجيزا واما تعليقا وبدليته شيء اخر عنها لا بد لها
من دليل عقلي كما في القاصر عن قصوره او جعلي من الشارع كما في مستصحب الطهارة فالتكليف بالحكم
بالحكم الواقعي ثابت اجمالا والقاصر بعد التفاته الى احتمال الاشتراط يشك في الاتيان بالحكم
الواقعي فمقتضى قاعدة الاشتغال وبناء العقلاء واستصحاب الامر بالاشتراط ولزوم الاتيان
ما لم يدل دليل على عدمه وعلى البدلية على الاطلاق ولا دليل على كون ما فهمه القاصر بدلا
عن الحكم الواقعي على الاطلاق حتى بعد ارتفاع القصور فالاصل سليم عن المعارض فيما
اذا كان الامر عقليا كما في حق القاصر نعم لو كان دليل البدلية لفظا مطلقا لحكمنا بارتفاع
التكليف عن الحكم الواقعي المبدل المقدمة الثالثة من لم يتمكن من تعلم المسائل
تقليدا او اجتهادا فهو قاصر وغيره مقصر ان كان ممن لا يتمكن من التعلم لاجل سوء اختيار
فان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ثم ان من لم يتمكن من الاخذ بغير اختيار فاما
لاجل عدم التفاته الى وجود مجتهد ومقلد وان الناس صنفان او لاجل عدم التفاته
الى وجوب اخذ المسائل من المجتهد وعدم علمه بجواز العمل باحد القسمين من الاخذ
وان التفت الى وجود مجتهد ومقلد واما لاجل التفاته الى كل ذلك ولكن لم يصل يده
الى المجتهد ولم يقدر على الاستنباط واذا عرفت ذلك فاعلم ان في اصل المسألة
مقامات للمقام الاول في انه هل يلزم الاعادة في الوقت على الجاهل بالجنس والفصل
اذا كان قاصرا وعلم بمطابقة عمله للواقع بعد العمل والوقت باق ام لا يلزم عليه الاعادة
الحق اللزوم وان كان الاصل السابق على خلافه لبناء العقلاء فلو فرض المولى اوامر ونواهي
تعبديات واثبتها في طومار وامر عبيده بالعمل بما في الطومار وامرهم باخذ ما فيه
منه نفسه واعلمهم بلزوم تحصيل العلم بها بكيفية مخصوصة ولم يقل ان العلم به كذلك
شرط لصحة العمل فواحد منهم لم يسمع حكم المولى بلزوم تحصيل العلم منه لنفسه واعتقد
جواز اخذ الحكم من كل احد ثم ظن بالمامور به بنحو واتى به واطلع بعد ذلك على لزوم
الاخذ بالكيفية الخاصة ومضى الطومار ثم راجع الطومار ورأى عمله مطابقا له لعد
نفسه ممتثلا ولا يلتزم بالاعادة ويبني امره على كون الاخذ بالكيفية الخاصة فائدة
عليحدة لا شرطا فان قلت انك حكمت بان الاصل في ما شك في شرطيته للعبادة

Copyright © King Saud University